

مهمات حول الجهاد

تقديم

معالى الشيخ : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان


تأليف

فضيلة الشيخ : عبد الله بن سعد بن محمد أبا حسين


مهمات حول الجهاد

(صفحة الردمة)

مهمات حول الجهاد



مهمات حول الجهاد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم :

بِقلمِ محالٍ الشِّيخ صالح بْن فوزان بْن عبدِ الله الفوزان
عَضُوُّ الْجَنْيَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده . نبينا محمد وآلها وصحبه . وبعد فقد قرأت رسالة :
"مهمات حول الجهاد" . تأليف الشِّيخ : عبد الله بن
سعد أبا حسين وفقه الله .

فوجدت بها رسالة قيمة . مفيدة في موضوعها تمس الحاجة
إليها في هذا الوقت . وفق الله الجميع للعلم النافع . والعمل
الصالح . وجزى الله مؤلف هذه الرسالة خير الجزاء .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه .

كتبته :

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو الْجَنْيَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله معز أوليائه المؤمنين وقائم أعدائه من الكافرين والمرجعيين والمنافقين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ولا متكفين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام المجاهدين الصابرين ، وخليل رب العالمين ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق الجهاد ، حتى تركنا على البيضاء ليتها كنها رها ، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، فصلوات الله وسلامه عليه ما تتبع الليل والنهار كفاء ما قدم وكفاء ما علم وبين .. أما بعد :

فإن الله جل وعلا فرض علينا فرائض وبينها ورسم لنا طريقاً في القيام بها لا نتعداه، وحدّ لنا حدوداً لا نتجاوزها، وهذه الفرائض والحدود نزلت من حكيم

مهمات حول الجهاد

حميد ؛ حكيم في أمره ونهيه وعلى ذلك يُحمد ، وحكيم في قدره وقضاءه وعلى ذلك يُحمد فليس لنا إلا الإذعان لشرعه والاعتراف بحكمته والإقرار واللهج بحمده وثنائه .
فسبحانه وبحمده وتبارك اسمه وتعالى جده ، ولا إله غيره .

وإن من الفرائض التي فرضها الله على عباده والواجبات التي كتبها عليهم : **الجهاد** في سبيله وبذل الجهد في نصرة دينه والدفاع عنه ورد كيد أعدائه .

ولما فرض علينا هذه الفريضة بين لنا كيف نأتيها ، ولم يتركنا وهذه الفريضة بلا كيف ، بل أوضح لنا سبيلاً في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فبانت المحجة وأقيمت الحجة ، وليس لنا إلا أن نسير على طريقه الذي رسمه في القيام بهذه الفريضة العظيمة .

ألا ترى أن الصلاة مع جلاله قدرها وعظميم منزلتها ،

بَيْنَ لَنَا كَيْفَ نُؤْدِيْهَا وَلَمْ يَتْرُكْ لِعْقُولُنَا فِي تَشْرِيعِهَا مَحَالًا أَوْ
لِأَهْوَائِنَا فِي رِسْمِهَا طَرِيقًا ؟

قال جل وعلا **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** [البقرة : ٤٣] ، وقال
سبحانه وبحمده **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا**
مَوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] ، وقال صلی الله عليه وسلم : "بني
الإسلام على خمس" وذكر منها الصلاة وقال "العهد الذي
بيتنا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" .

ومع ذلك نُهينا عن زيادة ركعة في الصلاة لم تأت بها
الشريعة والسبب في هذا أن العباد يتبعون للمعبد كما
يريد وفق شريعته الحكيمية التي لا يأتيها الباطل من بين
يديها ولا من خلفها تنزيل من حكيم حميد .

وهكذا الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام وركن من
أركانه نؤديه كما شرعه الله تعالى في كتابه وعلى لسان
رسوله صلی الله عليه وسلم وقررّه الصحابة الكرام والأئمة

الأعلام لا نخرج عن الطريق بأهوائنا ومراداتنا بل نتبع
ونذعن ونُسلّم ، لأننا نعبد الله كما يريد لا كما نريد
ونجاهد في سبيله على سبيله لا على سُبُلٍ غيره .

أيها القاريء الكريم ... هذه رسالة بين يديك جمعتها وأنا
العبد لله الفقير إلى مولاه المتجرد من الحول والقوة إلا بالله .

كتبتها حول الجهاد إذ حصل في عدم فقه أصوله خلطُ
ولبسٌ وتلبيس ، وقد قصرت الكلام على بعض ما يتعلق
بالموضوع إذ هو كبير ويحتاج إلى بسطٍ وطول .

فقصدت في البحث علاج بعض الشبه عند عموم
الشباب وأدخلت أصول أهل السنة والجماعة ؛ لأن الحال
يستدعي ذلك ، وقد جاء البحث كالتالي :
أولاً: أهمية الجهاد في الإسلام .

وفي ثنayah ربط الجهاد مع ولادة الأمر أبراراً كانوا أو
فجاراً ، ومبثث في انعقاد الإمامة وبم تحصل ؛ لأنَّ الجهاد

مرتبط بالإمام ، ومسألة : صحة تعدد الأئمة عند
الاضطرار وكل إمام منهم يأخذ حكم الإمام .

ثانياً: تعريف الجهاد .

ثالثاً: شروط وجوب الجهاد على المسلم .

رابعاً: أحكام الجهاد .

وفيه أن الجهاد يكون فرض عين ويكون فرض كفاية
ويكون محراً ، وتنبيه حول من يدخل بلاد الكفر بتأشيرة
وأن ذلك أمانٌ منهم له وليس له ظلمهم أو خيانتهم .

خامساً: تنبيةات حول الجهاد اليوم :

١ - الخوض في وجوبه وعدمه إنما يكون لخاصة الناس
وهم العلماء الراسخون .

وفيه التحذير من أهل الجهل والأصاغر في العلم ،
وبيان صفات العلماء الراسخين ، وتنبيه حول قضية
فهم مقاصد الشريعة .

٢- إياك واتهام أهل العلم وإن تكلموا بغير ما في نفسك.

٣- أمر الجهاد من مهمات وصلاحيات الإمام .

وفيه تبييه على أن للإمام أن يصالح ويعقد المهدنة مع

من يراه لصالح المسلمين ، وفائدة في مدخل

للشيطان على كثير من المنتسبين للدعوة والعلم

وهو إساءة الظن بولاة الأمر من الأمراء والعلماء .

سادساً: عالم لأهل السنة غائبة عن كثير من

شباب الأمة :

- سيكون عليكم سلطان فأعزّوه .

- قاعدة: حفظ المصالح العامة واجب ولا ينضبط إلا

بتوقير الأئمة فمتى أهينوا تعذر المصلحة .

- عليكم بالتأدة .

- مناصحة ولادة الأمر .

- الدين رأس الملك حارس وما لا رأس له فمهدومن

وما لا حارس له فضائع .

- خاتمة ونتيجة .

هذا وإنني أشكُر لمعالي الشيخ د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو اللجنة الدائمة للإفتاء تكرّمه بقراءة هذا البحث المتواضع وتفضيله بالتقديم والتقرير له .

ولولا أن الله جل وعلا منّ عليّ بعرض هذا البحث على مثل علم وحكمة معاليه - حفظه الله تعالى - لما تجرأت على إخراجه للناس ، فالحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً ، وله الحمد حتى يرضى وله الحمد بعد الرضى وصلى الله وسلم على عبده المصطفى ورسوله المجتبى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين .

وكتبه :

عبد الله بن سعد بن محمد أبو حسين

الرياض ١٤٢٤/١/١٥ هـ

مهمات حول الجهاد

أولاً : الجهاد أمره عظيم في الإسلام :

جاء الحث عليه في الكتاب والسنة وضبطه أهل السنة والجماعة بضوابط تميزوا بها عن غيرهم من خالفهم في ذلك. وما قرروه في ذلك ما قاله أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى : "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين بِرُّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة"^(١) ونقل شيخ الإسلام في "الواسطية" عقيدة أهل السنة والجماعة فكان مما قال "وبيرون إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً"^(٢).

. (١) ينظر شرح الطحاوية (٥٥٥/٢) ط : مؤسسة الرسالة .

. (٢) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣) .

ونقل الإمام الحسن بن علي البربهاري عن الإمام أحمد رحمهما الله أنه قال "والحج والغزو مع الإمام ماضٍ" ^(١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى " واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها يأمرن بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر ، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد" ^(٢).

ومن عقيدتهم أيضاً ما نقله الإمام الحسن بن علي البربهاري عن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى أن من ولد الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهما به فهو أمير المؤمنين لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام براً كان

(١) شرح السنة ص ٢٩، ٢٨.

(٢) الدرر السنية (٧/٧، ١٧٧، ١٧٨).

أو فاجرا^(١).

ويدل على ذلك ما روى الإمام مسلم^(٢) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء إلى عبد الله بن مطیع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتاك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من خلع يدأ من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية".

ولما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال: أما بعد فإننا قد بايعنا هذا

(١) شرح السنة للبربهاري ص ٢٨.

(٢) في صحيحه (١٢/٢٤٠) بشرح النووي.

الرجل على بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "يُنصب لكل غادر لواء يوم القيمة، وإنما قد بايعنا هذا الرجل على بَيْعِ الله ورسوله، وإنني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يُبايعَ رجُلٌ على بَيْعِ الله ورسوله ثم يُنصب له القتال، وإنني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه" ^(١).

وإذا تقرر سبيل أهل السنة والجماعة في الجهاد وأنه لا يجوز لمن كان تحت ولاية إمام أن يجاهد إلا بإذنه ، فإن مما ينبغي بيانه هنا أقوالهم في انعقاد الإمامة، وبم تحصل .

وقد أجمعوا على أنها تنعقد بأمور منها :

(١) صحيح البخاري كتاب الفتنة باب : إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (١٣ / ٧٤) من فتح الباري .

١ - لونصّ الرسول صلى الله عليه وسلم على أن فلاناً هو الإمام فإنها تتعقد له بذلك، وقال بعض أهل العلم: إن إماماً أبي بكر رضي الله عنه من هذا القبيل؛ لأنّ تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في إماماة الصلاة هي أهم شيء، وفيه الإشارة إلى التقديم للإمامية الكبرى وهو ظاهر^(١).

٢ - الاختيار من أهل الحلّ والعقد^(٢).

٣ - الاستخلاف: قال أبو الحسن المأوردي : "وأما انعقاد الإمامية بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمررين عمل المسلمين بهما ولم يتناکروهما، أحدهما:

(١) أضواء البيان (٥١/١).

(٢) أضواء البيان (٥١/١).

أن أبا بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر رضي الله عنه فأثبتت المسلمين
إمامته بعهده .

والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت
الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة
العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها^(١) .

٤ - التغلب : قال الإمام أحمد رحمه الله في العقيدة
التي رواها عنه عبدوس بن مالك العطار " ومن غالب
عليهم - يعني الولاة - بالسيف حتى صار خليفة
وسُميّ أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم

. ٣٩ (١) الأحكام السلطانية ص

الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً برياً كان أو فاجراً^(١).
وكان ابن عمر رضي الله عنه في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلّى
خلفه وأدى إليه زكاة ماله^(٢).

وروى البخاري عن عبد الله بن دينار قال: شهدت
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث اجتمع الناس على
عبد الملك قال: إنني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك
أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وإنبني
قد أقرروا بمثل ذلك^(٣).

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ ط الفقي ، وطبقات
الخنابلة لأبي يعلى (٢٤١/١ ، ٢٤٦) وينظر في اعتقاد أهل
السنة اللالكائي (١٦٠/١).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/١٩٣) دار بيروت .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب: كيف يباع الإمام الناس .

قال ابن حجر : " قوله " حيث اجتمع الناس على عبد الملك " يريد ابن مروان بن الحكم ، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مفرقة ، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كلٌّ منهما يُدعى له بالخلافة وهما عبد الملك ابن مروان وعبد الله بن الزبير " ^(١) .

وقال " وكان ابن عمر في تلك المدة امتنع أن يبأىع لابن الزبير أو لعبد الملك فلماً غلب عبد الملك واستقام له الأمر بايده " ^(٢) أ.ه.

وروى البيهقي في مناقب الشافعي عن حرملة قال : سمعت الشافعي يقول " كل من غلب على الخلافة بالسيف

(١) فتح الباري (١٩٤/١٣) .

(٢) فتح الباري (١٩٥/١٣) .

حتى يُسمى خليفة ويُجمع الناس عليه فهو خليفة^(١).

قال ابن حجر : " وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه "^(٢) أ.ه.

وذكر الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى حصول ولادة آل مروان بالغلبة ومع ذلك انقاد لهم سائر أهل القرى والأقصار، وكذلك مبدأ الدولة العباسية، ثم قال " وأهل العلم مع هذه الحوادث متافقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف يرون نفوذ أحكامه وصحة إمامته لا يختلف في ذلك اثنان"^(٣).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب "الأئمة مجمعون

(١) مناقب الشافعي (٤٤٨/١) تحقيق أحمد صقر.

(٢) فتح الباري (٧/١٣).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١٦٧/٣).

من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان
له حكم الإمام في جميع الأشياء ولو لا هذا ما استقامت
الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا
هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من
العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام
الأعظم^(١).

وقد قدمت كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن
على كلام الإمام محمد ابن عبد الوهاب لفائدة في كلام
الأخير يحسن التنبيه عليها وهي :
صحة تعدد الأئمة عند الاضطرار وكل إمام منهم
في قدره يأخذ حكم الإمام .
ولذلك قال شيخ الإسلام : "والسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ

(١) الدرر السنية (٩/٥).

إمام واحد والباقيون نوابه ، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكن يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق^(١) .

ولما تكلم ابن كثير عن هذه المسألة قال : " وهذا يشبه حال الخلفاء من بنى أمية والعباس بالعراق ، والفاطميين بمصر ، والأمويين بالمغرب" ^(٢) .

وقال الشوكاني في شرح قول صاحب الأزهار : " ولا يصح إمامان" :

" وأما بعد انتشار الإسلام ، واتساع رقعته ، وتباعد أطرافه ؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية

(١) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥ ، ١٧٦) .

(٢) تفسيره (٧٤ / ١) ط . مكتبة النهضة بجدة المكرمة .

إلى إمام أو سلطان ، وفي القطر الآخر كذلك ، ولا ينعقد
لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت
إلى ولاليته .

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين ، ويجب الطاعة لكل
واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه
أوامره ونواهيه ، وكذلك صاحب القطر الآخر .
إذا قام من ينazuه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولاليته ،
وبايده أهله ؛ كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتبا .

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ، ولا الدخول
تحت ولاليته ؛ لتباعد الأقطار ، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد
منها خبر إمامها أو سلطانها ، ولا يدرى من قام منهم أو
مات ، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق .
وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد
والبلاد" .

ثم قال في آخر كلامه : "فأعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية ، والمطابق لما تدل عليه الأدلة ، ودع عنك ما يقال في مخالفته ، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولادة الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أو يوضح من شمس النهار .

ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجج لأنه لا يعقلها"^(١) ا.هـ .

(١) السيل الجرار (٤/٥١٢).

ثانياً: تعريف الجهاد:

لغة : الجهاد مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، وجاهد فاعل من جَهَدَ إذا بالغ في قتل عدوه وغيره، ويقال : جَهَدَه المرض، وأجهده إذا بلغ به المشقة، وجَهَدت الفرس، وأجْهَدْتُه إذا استخرجت جُهْدَه، والجهاد بالفتح المشقة، والضم الطاقة، وقيل : يقال بالضم وبالفتح في كل واحدٍ منها فماده جـ هـ د حيث وُجدت ففيه معنى

المبالغة^(١).

وشرعًا : بذل الجهد في قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاء وقطع الطريق وغيرهم .

قال الحافظ "الجهاد شرعاً بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى ما يأتي به من الشبهات وما يزيشه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال وللسان والقلب وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب"^(٢) .

وجنسه فرض عين كما قال ابن القيم وغيره إما بالقلب

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٢٠٩ .

(٢) فتح الباري (٣/٦) .

وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد فعلى كل مسلم أن يجاهد
بنوع من هذه الأنواع^(١).

ثالثاً : شروط وجوب الجهاد على المسلم :

ذكر أهل العلم أنه يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط
وهي :
الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ،
والسلامة من الضرر - كالعرج والعمى والمرض - ووجود
النفقة .

فأما الإسلام والبلوغ والعقل ، فهي شروط لوجوب

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/١٠ - ١٠) وانظر مجموع فتاوى ومقالات
متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١٨/٤١٨) والشرح المتع
لابن عثيمين (٨/٧) .

سائر الفروع ، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد ، والمحنون
لا يتأتى منه الجهاد ، والصبي ضعيف البنية .

وقد روى ابن عمر قال : عُرضت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم "أحدٍ" وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في
المقاتلة . متفق عليه .

وأما الحُرّيَّة فتشترط لما روي أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يباع الحُرّ على الإسلام والجهاد ، ويباع العبد
على الإسلام دون الجهاد ، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع
مسافة فلم تجب على العبد ، كالحج .

وأما الذِّكْرُورِيَّة فتشترط لما روت عائشة رضي الله عنها
قالت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال : "جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة" ولأنها ليست من أهل القتال
لضعفها وخورها ، ولذلك لا يُسْهِمُ لها .

ولا يجب على ختنى مشكل لأنه لا يعلم كونه ذكرًا فلابد
يجب مع الشك في شرطه .

وأما السالمة من الضرر فمعناه السالمة من العمى
والعرج والمرض، وهو شرط لقول الله تعالى : «**لَيْسَ**
عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ
حَرَجٌ» [النور : ٦١] ، ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد،
فأمّا العمى فمعروف، وأما الأعرج فالمانع منه هو الفاحش
الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزمانة ونحوها، وأما
اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي وإنما يتعدّر
عليه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد لأنّه ممكن منه فشابهه
الأعور، وكذلك المرض المانع هو الشديد فأما اليسير منه
الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس والصداع

الخفيف فلا ينبع الوجوب لأنّه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور .

وأما وجود النفقة فيشترط لقول الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَافَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه : ٩١] ولأن

الجهاد لا يمكن إلا بأالة فيعتبر القدرة عليها ، فإن كان الجهاد على مسافة لا تُقصُر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجداً للزداد ونفقة عائلته في مدة غيبته ، وسلاح يقاتل به ، ولا تعتبر الراحلة لأنّه سفر قريب ، وإن كانت المسافة تُقصُر فيها الصلاة اعتُبر مع ذلك الراحلة لقول الله تعالى ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الَّدَمْعِ حَزَنًا أَلَا يَحْدُثُوا مَا

يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ [التوبه : ٩٢].^(١)

رابعاً : أحكام الجهاد:

الجهاد فرض كفاية، قال ابن عطية "والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية".^(٢)

(١) المغني لابن قدامة (١٣/٨-١٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٨).

وفي حاشية ابن عابدين : "الجهاد إذا جاء النفي إثنا يصير فرض عين على من يقرب من العدو ، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم يساعدهم تركه إذا لم يحتاج إليهم" .^(١)

قال ابن قدامة في المقنع : "وهو فرض كفاية"^(٢) وقال " ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو حصر العدو بلده تعين عليه" .^(٣)

فهذا هو الأصل في حكم الجهاد ، وقد يكون فرض عين ، قال شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة في الشرح الكبير تحت عبارة المقدمة :

(١) حاشية ابن عابدين (٤/١٢٤).

(٢) (٦/١٠) الشرح الكبير والإنصاف.

(٣) (١٠/١٤).

"وجملة ذلك أنَّ الجهاد يتعيَّن في ثلاثة مواضع :
أحدها : إذا التقى الزُّحفان وتقابل الصُّفان يحرم على
من حضر الانصراف ويتعيَّن عليه المُقام .
الثاني : إذا نزل الكفار ببلد تعيَّن على أهله قتالهم
ودفعهم .

الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً لزمامهم النغير معه ...^(١) .
وقال النووي " قال أصحابنا : الجهاد اليوم فرض كفاية
إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعيَّن عليهم الجهاد ، فإن
لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم
تميم الكفاية"^(٢) .

(١) الشرح الكبير (١٠/٩-١١) .

(٢) شرحه على مسلم (٨/٦٣ ، ٣٤) المطبوع على هامش
القسطلاني على البخاري .

يقول شيخ الإسلام : "إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا
ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام
كلها بمنزلة البلدة الواحدة"^(١).

وذكر الفقهاء أن الجهاد قد يحرم ففي الأم
للشافعي : "لا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا بإذن أهل
الدين وسواء كان الدين مسلم أو كافر"^(٢).

وجاء في النهاج وشرحه مغني المحتاج : "ويحرم على
رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أبيه"^(٣).

قال الشوكاني : "يجب استئذان الأبوين في الجهاد
وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه

(١) مجموع الفتاوى (٤/٦٠٩).

(٢) الأم للشافعي (٤/١٦٣).

(٣) مغني المحتاج (٤/٢١٧).

الأبوان أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض

كفاية^(١).

وهذه الحالة التي ذكر الشوكاني إذا كان الجهاد فرض

كفاية أما إذا كان فرض عين فلا يدخل كلامهم فيه.

ومن الصور والحالات التي يحرم الجهاد فيها - كما

نصّ عليه الفقهاء - قولهم إذا زادت الكفار [أي ضعف قوة

المسلمين] ورجي الظفر بأن ظنناه إن ثبتنا استحب الثبات ،

وإن غالب على ظننا الهلاك بلا نكارة وجب علينا الفرار

لقوله تعالى ﴿وَلَا تُقْرِبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَطَافِ﴾ [البقرة : ١٩٥]^(٢).

وفي القوانين الشرعية لابن جزي "إذ علم المسلمون

أنهم مقتولون فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم

(١) نيل الأوطار (٢٣١/٧).

(٢) مغني المحتاج (٤-٢٢٦).

لا تأثير لهم في نكایة في العدو وجب الفرار، وقال أبو المعالي : لا خلاف في ذلك^(١) ا.هـ .

قال الشوكاني : "إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتذكّروا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام ، وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل : ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيَدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] . وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها وإن كان السبب خاصاً فإن سبب نزولها أن الأنصار لما قدموا على زرائهم وإصلاح أموالهم وتركوا الجهاد أنزل الله في شأنهم هذه الآية كما أخرجها أبو داود والنسائي والترمذى وصححه والحاكم .

وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا

. ١٦٥ صفة (١) .

بحخصوص السبب، ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور ومغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة^(١).

وجاء في السير الكبير : "فاما إذا كان يعلم أنه لا يُنكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين ولكن يقتل فقط وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء : ٢٩].

ولذا قال الألوسي في قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] : "هي اقتحام الحرب من غير مبالاة وإيقاع النفس في الخطر والهلاك"^(٢).

وقال ابن حجر في مسألة حمل الواحد على العدد

(١) السيل الجرار (٤ - ٥٢٩).

(٢) تفسير الألوسي (٧٧/٢).

الكثير: "متى كان مجرد تهور فممنوع لا سيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عنمن يؤذي الله ورسوله من الذين أتوا الكتاب والشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون"^(١).
ومن القواعد المقررة: دفع المضار مقدمًا على جلب المنافع.

ونقل المرداوي في الإنصاف عن صاحب البلقة:
"وهو فرض عين في موضوعين:

(١) الصارم المسلول (٤١٣/٢ - ٤١٤).

أحدهما : إذا التقى الزحفان وهو حاضر .

والثاني : إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله
النفير إليهم إلا لأحد رجلين : من تدعوا الحاجة إلى تخلفه
لحفظ الأهل أو المكان أو المال ، والآخر : من يمنعه
الأمير من الخروج .

هذا في أهل الناحية ومن بقربهم أما بعيد على مسافة
القصر فلا يجب عليه إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من
المسلمين ا.هـ .

وكذا قال في "الرعاية" وقال : أو من كان بعيداً وعجز
عن قصد العدو .

قلت : أو قرب منه وقدر على قصده لكنه معذور بمرض
أو نحوه أو بنع أمير أو غيره بحق كحبسه بدين ا.هـ^(١) .

(١) الإنفاق (١٠/١٥).

فتبيّن من كلام الفقهاء أن أمر الجهاد ليس صورة واحدة بل له شروط وأحكام وضوابط كثيرة من فرائض الإسلام، والأصل فيه أنه فرض كفاية، وقد يكون فرض عين، وقد يكون محراً، وإذا كان الأمر كذلك فلا ينقاد أهل الإسلام بنظرأي قائل، بل عليهم أن يرجعوا إلى أهل العلم الراسخين فيه الذين يردون المتشابه من العلم إلى محكمه .

تنبيه:

قد يدخل المسلم أحد بلاد الكفر بتأشيرة الدخول فيقتل فيهم أو يفسد في أرضهم ، وقد قال الفقهاء : وأمانهم لسلم أمان لهم منه .

يعني أن الكفار لكي يكونوا آمنين من المسلم في بلادهم
لا بُدّ لهم من أخذ تصريح منه بأنهم آمنون منه أيضاً أو
إعطائه ما يسمى بتأشيرة الدخول فحينئذٍ يحرم عليه أن
ينالهم بِكروه .

والعرف الدولي السائد هو أن من يدخل بلاداً بأمان
فتلك البلاد في أمان منه أيضاً، ومن القواعد الشرعية
المعروف بالعرف كالمشروط بالنص .

قال الشافعي "إذا دخل قوم من المسلمين بلاد
الحرب بأمان فالعدوّ منهم آمنون إلى أن يفارقوهم
أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم ولا
خيانتهم" ^(١) .

وقال ابن قدامة "من دخل إلى أرض العدو بأمان لم

(١) الأُم (٤/٢٦٣).

يختهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا أما خياتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خياتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكورةً في اللفظ فهو معلوم في

المعنى^(١).

خامساً: تنبيةات حول الجهاد اليوم :

ينبغي لمن أراد الله والدار الآخرة أن يتأمل فيما شرعه الله ولا يأخذ الأمور باستعجال أو غيرة مجردة عن العلم المُحكم

(١) (١٣/١٥٢). وينظر كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي حول كلام الأحناف في المسألة (٢٦٦/٣).

لأننا مأمورون أن نعبد الله جل وعلا كما يريد لا كما نريد .
ولذا فثمّ تنبّهات تهمّ المسلم في هذا الزمان بثّها أهل
العلم في كتبهم وسطّروها في فتن مشابهة لحالنا اليوم .

١- الخوض في وجوب الجهاد وعدمه عند
المستجدات كلام في حكم الله، وهذا إنما يكون
لخاصّة الناس وهم أهل العلم الراسخون
والفقهاء المتمكنون .

قال الله تعالى : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
[النحل : ٤٣] ، ولما ذكر شيخ الإسلام أمر قتال أبي بكر
الصديق عليه السلام للمرتدین ول Miyâlimah الكذاب ثم تعرض لقتال
البغاة والخوارج وما حصل بين علي ومعاوية رضي الله
عنهمما قال "وفي الجملة البحث في هذه الدقائق من وظيفة

خواص أهل العلم^(١).

وشتان بين تقرير مسائل الجهاد نظرياً وبين تطبيقها عملياً، فهذا مما تختلف فيه أنظار الناس، ومن أجل ذلك أطبق علماء المسلمين على قاعدة متينة عظيمة وهي : أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولي من هو أهله لذلك و يجعل إلى أهله ولا يتقدم بين أيديهم فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ^(٢).

قال تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَّ أَنِ الْحَوْفَ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَفْلَى الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ

(١) منهاج السنة (٤/٥٠٤).

(٢) تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي الجزء الثاني ص ٥٥، ٥٤ ط : السلفية ١٣٧٥ هـ.

يَسْتَطِعُونَهُ وَمِنْهُمْ ﴿٨٣﴾ [النساء : ٨٣].

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسير هذه الآية:

"فيه نهيٌ عن العجلة والتسرّع لنشر الأمور من حين سمعها، وفيه الأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه هل هو مصلحة فُيقدم عليه أم لا فِي حِجَّةٍ" ، وقال "ينبغي للعباد إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة ما يتعلّق بالأمن وسلامة المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدّها .

فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين وسلامة لهم وتحرزاً من أعدائهم فعلوا ذلك ، وإن رأوا ما فيه

مصلحة، أو فيه مصلحة لكنّ مضرّته لا تزيد على مصلحته
لم يذيعوه^(١).

ومن أجل ذلك قرر أئمة أهل السنة والجماعة أنّ الجهاد
من صلاحيات الإمام ومسؤولياته وليس لآحاد الناس
واجتها داهم.

روى ابن عبد البر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "ما أخاف
على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا فاسق يبيّن فسقه،
ولكن أخاف عليها رجلاً قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه تأويلاً
على غير تأويله^(٢)".

وكان أصحاب معاوية رضي الله عنه جلوساً عند فضال:

(١) تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي الجزء الثاني ص ٥٤، ٥٥
ط: السلفية ١٣٧٥ هـ.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص ٥٦٨.

"إنَّ أَغْرِيَ الضَّلَالَةَ لِرَجُلٍ قَرَا الْقُرْآنَ فَلَا يَفْقَهُ فِيهِ
فَيَعْلَمُهُ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْأُمَّةُ فَيَجَادِلُونَ بِهِ أَهْلُ
الْعِلْمِ"^(١) وَإِذَا اشْتَبَهَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ عِنْدَ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ
وَيُرِيدُ رَضْنَاهُ فَعَلَيْهِ بِالاِقْتِداءِ بِفَعْلِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ
شَهَدُوا لَهُمْ عُمُومَ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَلَا يُنْزَلُ الْجَهْلَةُ مِنْ زَلَّةِ
الْعِلْمَاءِ .

وَإِنَّ مِنْ أَهْمَّ الصَّفَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِهَا لِدِي
مَنْ يُسَأَلُ عَنْ مَثْلِ هَذِهِ الْعَظَائِمِ أَنْ يَكُونَ مُلْمِمًا
بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مَدْرِكًا لَهَا، قَالَ الشَّاطِئِيُّ فِي
الْمَوَافِقَاتِ : "أَوْلُ شَرْطٍ لِبَلوغِ دَرْجَةِ الاجْتِهَادِ هُوَ فَهْمُ
مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كُمَالِهَا ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي وَالْآخِرُ هُوَ

(١) جامع بيان العلم وفضله ص ٥٦٧ .

التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها^(١).

وتكلّم ابن السبكي عن من يجوز تقليله فصرّح بأنّ
العالم إذا تحققت له رتبة الاجتهاد، ومنها الاطلاع على
مقاصد الشريعة والخوض في بحارها، جاز تقليله كما قُلد
الشافعي وغيره من الأئمة^(٢).

وإذا تكلمنا عن النظر إلى مقاصد الشريعة هنا فليس
في هذا انحراف عن جادة الحق بل هو لزوم لها،
قال الشاطبي: "إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع
فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل
باب من أبوابها فقد حصل له وصفٌ هو السبب في
تنزيله منزلة الخليفة للنبي في التعليم والفتيا والحكم بما أرأاه

(١) المواقفات (٤/٦٠، ٦١).

(٢) شرحه للمنهج.

الله " ﷺ ".^(١)

وقال : " فمزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه " .^(٢)

وقال : " الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بحملتها لا من دليل منها أي دليل كان وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل فإنما هو توهمي لا حقيقي " .^(٣)

وقال : " فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً " وقال " وشأن متبوعي المشابهات أخذ دليل ما أية دليل كان عفواً وأخذنا أولياً وإن كان ثمّ ما

(١) (٤/١٠٦، ١٠٧).

(٢) المواقفات (٤/١٧٠).

(٣) الاعتصام (٢٤٥/٢).

يعارضه من كلي أو جزئي^(١).

لأجل مقاصد الشريعة أوقف عمر رضي الله عنه حد السرقة عام

المجاعة ، وفي مثل ما حصل في زماننا نقول ما قال الشاطبي رحمه الله : "النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت تلك الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"^(٢).

ولأجل هذه المعاني التي لا يدركها كثير من الناس اليوم قرر العلماء أن الفتوى تُقدر زماناً ومكاناً وشخصاً ، ولا يحصل هذا التقدير إلا باعتبار الملالات والآثار ولذا عقد ابن القييم فصلاً في تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان في كتابه

(١) الاعتصام (٢٤٥/٢).

(٢) المواقفات (١٦٢/٤).

"إعلام الموقعين" ويشهد لهذه المعاني التي لا يدركها كل أحد امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع أنه يعلم كثيراً منهم ويعلم استحقاقهم للقتل، وكان يقول "أخاف أن يتحدث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه" وترك هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها "لولا حدثان قومك بکفر لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم ..." وجاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ألم قتل مؤمناً متعمداً توبه ؟ قال "لا إلا النار" فلما ذهب السائل قيل لابن عباس : أهكذا تفتيينا ؟ كنت تفتيينا أن لمن قتل توبه مقبولة . قال "إنني لأحسبه رجلاً منضباً يريد أن يقتل مؤمناً" فلما تبعوه وحققوا في الأمر وجدواه

كذلك^(١).

ومن تحققت فيه هذه الصفات العزيزة نسمّيه كما سماه الشاطبي رياناً وراسخاً في العلم وعاقلاً فقيهاً لأنّه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وغيره يجيز عن السؤال ولا يبالي بالمال^(٢).

هذا وإن من أعظم المقاصد في الشريعة : الجماعة وإعزاز الدين وتقوية المسلمين ، كما أن من المآلات الوخيمة: الفرقة وتوهين المسلمين .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله تعالى : " ومن عرف القواعد الشرعية عرف ضرورة الناس وحاجتهم في أمر دينهم ودنياهם إلى الإمامة

(١) تفسير القرطبي (٩٧/٤).

(٢) (٤/٢٣٢) المواقفات.

والجماعة^(١).

والعمل لا يحصل معه إعزاز للدين إلا إذا كان متابعاً
للسنة مقتفياً فعل السلف ومبنياً على كلام الراسخين
الربانيين الذين ناظروا في المآلات قبل الجواب عن
السؤالات.

ولأجل عظمة سؤال العلماء حقاً وأهل الفقه صدقاً
تأمل كلام ابن مسعود رضي الله عنه "لا يزال الناس صالحين
متماضيين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ومن
أكابرهم فإذا أتاهم من أصغرهم هلكوا"^(٢).

وبعد بيان هذا الأمر أحذر من الوقوع فيما حذر منه

(١) الدرر السنية (٩/٩).

(٢) الطبراني (٨٥٨٩/٩) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله
ص (٢٤٨) وغيرهما.

عمر بن عبد العزيز رحمه الله حيث قال: "إذا رأيت قوماً
يتناجون في دينهم بشيء دون العامة فاعلم أنهم على
تأسيس ضلاله"^(١).

وإذا التبست عليك الأمور في أي مسألة، وبدا لك
أن الناس تفرقوا، ولم تدرك أين الصواب فعليك بالعتيق،
وعليك بالجماعة قبل أن تفسد، كما قال جمعٌ من
السلف، نقل ابن القيم عن نعيم بن حماد قوله : "إذا
فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن
تفسد، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ"^(٢).
ولقد كنّا قبل سنين على قول واحد في مسألة الجهاد،
وأنّه فرض كفاية مع أن إخواننا المسلمين في فلسطين يُقتلون

(١) رواه الإمام أحمد في الزهد ص ٤٨ والدارمي (٣٤٧/١).

(٢) إعلام الموقعين (٣٩٧/٢).

ويُشَرِّدون، وكل يوم نسمع ونشاهد شيئاً من مآسيهم، ولم يصدر عن أحد من أهل العلم أن الجهاد في فلسطين فرض عين على جميع المسلمين مع أن حال المسلمين هناك أشدّ من حال غيرهم مما حصل بعدهم، وقد كان الناس من أيام مفتى الديار الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله على هذا واستمرّوا عليه بعده فما الذي تغيّر؟

هل ما حصل من الأحداث والحروب بعد فلسطين أخرج حقّاً وصواباً مختفيّاً مع بقاء اليهود في القدس منذ زمن يفعلون الأفاعيل؟

بل ويُتّهم من خالف هذا القول الجديد بالاتهامات الباطلة؟

ولما جاءت أحداث البوسنة والهرسك ثم أحداث الشيشان سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى عن وضع المسلمين في البوسنة والهرسك وما يرون به من تدمير

يقصد به استئصال شأفة المسلمين في أوربا ، فهل بعد ذلك
التدمير والإبادة وهتك الأعراض نشك أن الجهاد في تلك
الأرض هو فرض عين ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : "سبق أن بينا أكثر
من مرّة أن الجهاد فرض كفاية لا فرض
عين" .^(١)

وقال الشيخ صالح الفوزان : "وكون الجهاد فرضاً [على
الأعيان]^(٢) إذا حاصر العدوّ بلاد المسلمين إنما ذلك في حق
أهل البلد المحاصر أنفسهم ومن كان فيه من المسلمين" .^(٣)

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣١٢/١٨).

(٢) ما بين معكوفتين ليست في المكتوب من فتاوى الشيخ صالح
الفوزان وإنما زادها بيده حفظه الله تعالى مع قراءته لهذا البحث .

(٣) المنشقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١٩٩/٥).

٢- إِيَّاكُ وَاتْهَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ تَكَلَّمُوا بِغَيْرِ مَا فِي نَفْسِكُ.

فليس ذلك من عمل الأخيار وإن زاد حماسك فالمسألة دين، ولو تكلم العلماء بما يريد الناس لخُرمت الشريعة وضاعت، ولأجل ذلك نحن مأمورون بالرد إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح ومن اتبع آثارهم.

قبل عشرات السنين وقعت فتن في بلاد المسلمين فتكلّم العلماء بما يدينون لله جل وعلا وخالفهم في ذلك بعضهم وتجراً بعد ذلك جهال على أهل العلم فكتب الأئمة: سعد ابن عتيق ت: ١٣٤٩هـ، وعمر بن سليم ت: ١٣٦٢هـ، ومحمد بن عبد اللطيف ت: ١٣٦٧هـ، وعبد الله العنيري ت: ١٣٧٣هـ، ومحمد ابن إبراهيم ت: ١٣٨٩هـ رحمهم الله

جميعاً" وقد وقع كثير من الجهلة في اتهام أهل العلم والدين بالمداهنة والتقصير وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه وكتمان ما يعلمون من الحق والسكوت عن بيانه ، ولم يدرِّ هؤلاء أن اغتياب أهل العلم والتفكّه بأعراض المؤمنين سُمْ قاتل وداء دفين وإثم واضح مبين قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤَذُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا آتَكُمْ تَسْبِيُّوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٥٨].

أقلّوا عليهم لا أبداً لأيكم

من اللوم أو سُدُّوا المكان الذي سدّوا^(١) أ.ه

وما قالوا : "وما أدخل الشيطان على بعض الم الدينين اتهام علماء المسلمين بالمداهنة وسوء الظن وعدم الأخذ عنهم هذا سبب لحرمان العلم النافع ، والعلماء هم ورثة

(١) الدرر السنية (٩/١١٣).

الأنبياء في كل زمان ومكان فلا يُتلقى العلم إلا عنهم، فمن زهد في الأخذ عنهم ولم يقبل ما نقلوه فقد زهد في ميراث سيد المرسلين واعتراض عنه بأقوال الجهلة الخابطين الذين لا دراية لهم بالشريعة.

والعلماء هم الأمانة على دين الله فواجب على كل مكلف أخذ الدين عن أهله كما قال بعض السلف : إن ^(١) هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .
وهنا أذكر حال بعض الصحابة رضوان الله عنهم لما جاءت الشريعة على خلاف مقتضى غيرتهم وحماسهم في صلح الحديبية حيث صالح النبي صلى الله عليه وسلم قتلة ياسر وسمية ومعذبي الصحابة رضي الله عنهم ومن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ووضع سلا الجزور على ظهره

(١) الدرر السنية (٩/١٣٣).

. وأراد قتله .

صالحهم على أن يرجع إلى المدينة بدون عمرة مع أنه
لبس الإحرام مع صحابته الكرام .

صالحهم على إرجاع أبي جندل إليهم وهو يصيغ في
ال المسلمين : " يا معاشر المسلمين أتردونني إلى أهل الشرك
فيفتنوني في ديني " .

يقول عمر رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم : " ألسنت
نبي الله حقاً ؟
قال : بلى .

قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟
قال : بلى .

قال : فلم نعطي الدنيا في ديننا ؟
فقال : إنني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري .
وأتي عمر أبا بكر الصديق فسألته فأجاب بجواب النبي

مهمات حول الجهاد

صلى الله عليه وسلم وقال : فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق^(١).

فما تكلموا على حملة الشريعة ولا أسوأها الظن بهم بل سلّموا وأذعنوا وانقادوا.

وكذلك ينبغي علينا أن نكون فلا نسيء الظن بحملة الشريعة ولا تُنقص من قدرهم وإن جاء كلامهم على خلاف مرادات النفوس وتطللها في نصر هذا الدين وردد كيد الكائدين وعداء المعدين بغير نظر شرعي فالعبرة ليست في نصر الدين بمراداتنا وغيرتنا وإنما العبرة أن ننصر الدين على مقتضى الكتاب والسنّة بفهم نقلة الشريعة وحملة العلم الراسخين الذين عدّلهم النبي صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري كتاب الشروط . باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط . ومسند أحمد (٤/٣٢٥).

بقوله "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه" وعدهناهم
نحن أيضاً في مسائل الطهارة والصلوة والصيام والزكاة
والبيوع والمعاملات والديات وغير ذلك .

فائدة:

كتب رجل إلى ابن عمر يسأله عن العلم، فكتب
إليه ابن عمر : إنك كتبت تسألني عن العلم فالعلم
أكبر من أن أكتب به إليك ولكن إن استطعت أن تلقى الله
كاف اللسان عن أعراض المسلمين ، خفيف الظهر من
دمائهم ، خميس البطن من أموالهم ، لازماً لجماعتهم
فاعمل^(١) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : "تجد الرجل
يقوم الليل ويصوم النهار ويتورع عن الصغائر لحظة ، ولكنّه

(١) تاريخ ابن عساكر كنزر العمال (٢٥٩/١٠) .

يطلق لسانه في الغيبة والنميمة والتفكّه في أعراض الخلق^(١).

٣ - اعلم أن الأمر بالجهاد من مهمات وحقوق الإمام.

قال الحسن البصري : "هم يلون من أمرنا خمساً : الجمعة ، والجماعة ، والعيد ، والثغور ، والحدود . والله لا يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا والله لما يصلاح الله بهم أكثر مما يفسدون"^(٢).

وقال سهل بن عبد الله التستري : "أطعوا السلطان في

(١) عدة الصابرين ص ٥٦.

(٢) جامع العلوم والحكم ١١٧ / ٢ ط . الرسالة .

سبعة : ضرب الدرارهم والدنانير والمكاييل والموازين
والأحكام والحج واجماعة والعيدان والجهاد^(١) .

ومعنى الإمامة نصّ عليه أهل العلم ، قال ابن عابدين :
"رياسة عامة في الدين والدنيا ، خلافة عن
النبي صلى الله عليه وسلم"^(٢) ولا يخرج الجهاد عمّا ذكر .
وقال : "الرياسة عند التحقيق ليست إلا استحقاق
التصريف إذ معنى نصب أهل الحل والعقد للإمام
ليس إلا إثبات هذا الاستحقاق"^(٣) قلت : فهو صاحب
التصريف وطاعته واجبة .

ولأجل ذلك قال الخرقى : "وواجب على الناس إذا جاء

(١) تفسير القرطبي (٢٥٩/٥) .

(٢) (٥٧١، ٥٧٢/١) .

(٣) (٥٧١، ٥٧٢/١) .

العدوّ أن ينفروا المُقلّ منهم والمكثر ولا يخرجون إلى العدوّ
إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدوٌ غالب يخافون كلّه فلا
يمكنهم أن يستأذنوه^(١).

فاشترط إذنَ الأمير في الجهاد الذي هو فرض عين،
وقال الزركشي : "لا يجوز الخروج إلى العدوّ إلا بإذن
الأمير إذ أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدوّ
وقلته ومكانته فاتّبع رأيه في ذلك ، إلا أن يتذرّع استئذانه
كتلوع عدوٌ غالب عليهم بعترة ويخافون شره إن استأذنوه
فيإن إذنه إذاً يسقط ارتکاباً لأدّنى المفسدين لدفع
أعلاهما"^(٢).

وقال ابن قدامة في حالة مجيء العدو إلى أرض المسلمين

(١) ينظر كلامه في شرح الزركشي على متن الخرقى (٤٥٠/٦).

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقى (٤٥٠/٦).

التي هو فيها : "لا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ، ومن يمنعه الأمير من الخروج لأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع ... فلم يجز لأحد التخلف عنه فإذا ثبتت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقتلتهم ومكانت العدو وكيدهم فينبعي أن يرجع إلى رأيه ؛ لأنه أحاط لل المسلمين إلا أن يتذرع استئذانه لمفاجأة عدو لهم فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه لتعين الفساد في تركهم".^(١)

وقال : "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ،

(١) المعني (١٣ / ٣٣ - ٣٤).

ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك ^(١).

وقال الأوزاعي في رجلين خرجا من مصرهما لدار

الحرب بغير إذن الإمام : "إن شاء عاقبهما" ^(٢) وقال الشافعي

عن إذن الإمام في حالة الحرب والقتال : "ولكنا نكره أن

يخرج القليل إلى الكثير بغير إذن الإمام" ^(٣).

وتكلم القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء في

الأحكام السلطانية عن تأمير السلطان لأمير على ناحية ثم

قال : "فإن تاختمت ولدية هذا الأمير ثغراً لم يبدأ جهاد

أهله إلا بإذن الخليفة ، وكان عليه دفعهم وحربهم إن

(١) المغني (١٣/١٦).

(٢) الرد على سيرة الأوزاعي لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم

. ٧٦ ص

(٣) الأم (٧/٣٥٣).

هجموا عليه بغير إذن لأن دفعهم من حقوق الحماية
ومقتضى الذبّ عن الحرّم^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ، فإنّ بنـي آدم لا تتم مصلحتـهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضـهم إلى بعض ولا بدّ لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ : "إذا خـرـجـ ثـلـاثـةـ فـى سـفـرـ فـلـيـؤـمـرـوـاـ أـحـدـهـمـ" رـوـاهـ أـبـو دـوـادـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـى سـعـيدـ وـأـبـى هـرـيـرـةـ وـرـوـىـ إـلـيـامـ أـحـمـدـ فـىـ مـسـنـدـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ "لـاـ يـحـلـ لـثـلـاثـةـ يـكـونـونـ بـفـلـاةـ مـنـ الـأـرـضـ إـلـاـ أـمـرـوـاـ عـلـيـهـمـ أـحـدـهـمـ" فـأـوـجـبـ تـأـمـيرـ الـوـاحـدـ فـيـ

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٣٧ .

الاجتماع القليل العارض في السفر تنبئهاً بذلك على سائر
أنواع الاجتماع ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة،
وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة
الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا
تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روي أن السلطان ظلّ الله في
الأرض، ويقال : ستون سنة من إمام جائز أصلح من
ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك^(١).

ويُلاحظ القاريء لكلام شيخ الإسلام أنه يسمّي الأمراء
بأهل اليد والقتال ، ويسمّي العلماء والعباد بأهل اللسان
والعمل^(٢) فلا قتال بلا أمراء .

(١) مجموع الفتاوى (٣٩١/٢٨ ، ٣٩٠) .

(٢) الاستقامة ص ٣١ .

قال الأئمة : سعد بن عتيق ، وعمر بن سليم ، ومحمد بن عبد اللطيف ، وعبد الله العنقرى ، ومحمد بن إبراهيم : "إذا فُهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم منازعته والخروج عليه وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامية والجماعة تبيّن أن الخروج عن طاعة ولی الأمر والافتیات عليه بغزو أو غيره معصية ومشاقة لله ورسوله ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة" ^(١).

وقالوا : "إذا تقرر ذلك فليعلم أن الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل قد ثبتت بيعته وإمامته ووجبت طاعته على رعيته فيما أوجب الله من الحقوق فمن

(١) الدرر السنية (٩/١١٩).

ذلك أمر الجهاد ومحاربة الكفار ومصالحتهم وعقد
الذمة معهم فإن هذه الأمور من حقوق الولاية وليس
لأحد الرعية الافتياض أو الاعتراض عليه في ذلك
مبني هذه الأمور على النظر في مصالح المسلمين
العامة والخاصة وهذا الاجتهاد والنظر موكول إلى
ولي الأمر^(١).

وأفتت اللجنة الدائمة بما نصّه :

"الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين
من إبلاغه ونشره وحفظ حرماته فريضة على من تمكن من
ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش
وتنظيمها خوفاً من الفوضى وحدوث ما لا تحمد عقباه ؛
ولذلك كان بدؤه والدخول فيه من شأن ولي أمر

(١) الدرر السنية (٩/١٢٣).

ال المسلمين ، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه مخلصاً وجهه لله راجياً نصرة الحق وحماية الإسلام ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي وعدم العذر فهو آثم^(١) .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور وليس أفراد الناس فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع ، إذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعيين القتال إذا .

وإنما لم يجز ذلك لأن الأمر منوط بالإمام فالغزو بلا إذنه

(١) فتاوى اللجنة (١٢/١٢) .

افتیات عليه وتعذر على حدوده ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأنها أصبحت المسألة فوضى كل من شاء ركب فرسه وغزا ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام أو يريدون البغي على طائفة من الناس".

وقال رحمة الله تعالى : "إذا قال الإمام انفروا ، والإمام هو ولي الأمر الأعلى في الدولة ، ولا يشترط أن يكون إماماً عاماً للمسلمين ؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : "اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي" فإذا تأمر إنسان على جهة ما صار بمنزلة الإمام العام ، وصار قوله نافذاً ، وأمره مطاعاً ، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والأمة الإسلامية بدأت تتفرق ، فابن الزبير في

الحجاز ، وابن مروان في الشام ، والمخтар بن عبيد وغيره في العراق فتفرقـت الأمة ، وما زالت أئمة الإسلام يـدينون بالولاء والطاعة لمن تأـمر على ناحيتـهم ، وإن لم تـكن لهـ الخلافـة العامة ؛ وبهـذا نـعرف ضـلال نـاشـئة نـشـأت تـقول : إنه لا إـمام لـلـمـسـلـمـين الـيـوـم ، فـلا بـيـعـة لـأـحـد ، نـسـأـل اللهـ العـافـيـة ، وـلـا أـدـرـي أـيـرـيد هـؤـلـاء أـن تـكـون الأمـور فـوـضـيـة لـيـس لـلـنـاسـ قـائـدـ يـقـودـهـم ؟ أـم يـرـيدـونـ أـن يـقـالـ كـلـ إـنـسـانـ أـمـيرـ نـفـسـهـ ؟

هـؤـلـاء إـذـا مـاتـوا مـنـ غـيرـ بـيـعـةـ فـإـنـهـمـ يـمـوتـونـ مـيـتـةـ جـاهـلـیـةـ ؛ لأنـ عـمـلـ الـمـسـلـمـينـ مـنـذـ أـزـمـنـةـ مـتـطاـوـلـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ اـسـتـولـىـ عـلـىـ نـاحـيـةـ مـنـ النـوـاحـيـ صـارـ لـهـ الـكـلـمـةـ الـعـلـيـاـ فـيـهـاـ فـهـوـ إـمـامـ فـيـهـاـ ، وـقـدـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ الـعـلـمـاءـ مـثـلـ صـاحـبـ سـبـلـ السـلـامـ وـقـالـ : إـنـ هـذـاـ لـاـ يـكـنـ الـآنـ تـحـقـيقـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـوـاقـعـ الـآنـ ، فـالـبـلـادـ الـتـيـ فـيـ نـاحـيـةـ وـاحـدـةـ تـجـدـهـمـ يـجـعـلـونـ

انتخابات ويحصل صراع على السلطة ورشاوي وبيع للذمم إلى غير ذلك ، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحداً إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عموماً ؟ ! هذا لا يمكن .

فإذا استنفره الإمام وجب عليه الخروج لقوله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقِلُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبه : ٣٨ - ٣٩] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا " ، ولأن الناس لو ترددوا في هذا الحال على الإمام لحصل الخلل الكبير على الإسلام ، إذ إن العدو سوف

يقاتل ويتقدم إذا لم يجد من يقاومه ويدافعه^(١).

تنبيه :

إذا ثبت أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام فاعلم أن للإمام أن يصالح ويعقد الهدنة مع من يراه لصالح المسلمين .
قال ابن كثير : "فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة ﴿ * وَإِن جَنَحُوا إِلَّا لَسْلِمْ فَاجْنَحْ هُنَّا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] وكما فعل النبي

(١) الشرح المتع (١٣ ، ١٢/٨).

صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية^(١).

وقال ابن حجر : "الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ لإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا"^(٢).

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره، قال ابن قدامة "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الدّمة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتیات على الإمام" وفقاً^(٣) :

"وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض

(١) ينظر تفسيره (٢٢٢، ٣٢٣ / ٢).

(٢) فتح الباري (٦ / ٢٧٥، ٢٧٦).

(٣) المغني (١٣ / ١٥٧).

عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده^(١) وقال : "إِذَا عَدَ [أَيِّ الْإِمَامِ] الْهَدْنَةَ لِزَمَهُ الْوَفَاءَ بِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ۝ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ۝" [المائدة : ١١] ، وقال تعالى ۝ فَأَئْتُمَا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ۝" [التوبه : ٤] ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها^(٢).

وقال أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية فيما يلزم الرعية تجاه الأمير أشياء ومنها "أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه إلى تدبیره حتى لا تختلف آراؤهم وقد قال تعالى : «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَأَنَّ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۝" [النساء : ٨٣] فإن ظهر لهم صواب خفي

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

مهمات حول الجهاد

عليه بيته له وأشاروا به عليه وقد ندب الله تعالى إلى المشاورة^(١).

ويقول ابن القيم : "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم" .^(٢)

وتقدم من كلام بعض أئمة الدعوة ما يؤيد ذلك حيث قال الأئمة : سعد بن عتيق ت: ١٣٤٩ هـ ، وعمر بن سليم ت: ١٣٦٢ هـ ، ومحمد بن عبد اللطيف ت: ١٣٦٧ هـ ، وعبد الله العنقرى ت: ١٣٧٣ هـ ، ومحمد بن إبراهيم ت: ١٣٨٩ هـ رحمهم الله جميعاً : "إذا تقرر ذلك فليعلم أن الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل قد ثبتت

(١) الأحكام السلطانية ص ٤٧ .

(٢) زاد المعاد (٣٠٤/٣) .

بيعته وإمامته ووجبت طاعته على رعيته فيما أوجب الله من الحقوق فمن ذلك أمر الجهاد ومحاربة الكفار ومصالحتهم وعقد الذمة معهم فإن هذه الأمور من حقوق الولاية وليس لأحد الرعية الافتیات أو الاعتراض عليه في ذلك مبني هذه الأمور على النظر في مصالح المسلمين العامة والخاصة وهذا الاجتهاد والنظر موكول إلى ولی الأمر^(١).

وقد ذكرت أسماء هؤلاء الأئمة وتاريخ وفاتهم ليدرك القارئ أن في ذلك الزمان حصلت فتن، وتكلم جهال على أهل العلم والولاة بسبب معاهدات بين ولی الأمر الملك عبد العزيز رحمه الله وبين الإنجليز.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى : "تجوز

(١) الدرر السنیة (٩/١٢٣).

الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولی الأمر
المصلحة في ذلك لقوله تعالى ﴿ * وَإِنْ جَنُحُوا لِّلَّهِ فَاجْنَحْ
هَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : ٦١] ولأن
النبي صلی الله عليه وسلم فعلهما جميعاً^(١).

وما يناسب ذكره هنا أن الشيطان يدخل على المتسبين
للخير والعلم بعدة مداخل مبدئها وأساسها إساءة الظن
بولاة الأمر، وهذا مخالف لطريقة السلف الصالح أتباع
الأثر، قال سعد بن عتيق ، وعمر بن سليم ، ومحمد بن
عبد اللطيف ، وعبد الله العنقرى ، ومحمد بن إبراهيم :
"ومما أدخل الشيطان أيضاً إساءة الظن بولي الأمر
 وعدم الطاعة له فإن هذا من أعظم المعاichi وهو من

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة للشيخ عبد العزيز بن باز
 (٤٣٨/١٨).

**دين الجاهلية الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً
كل منهم يستبدل برأيه^(١).**

"فتح معصيته والاعتراض عليه في ولايته وفي معاملته
وفي معاقدته ومعاهدته لأنه نائب المسلمين والناظر في
مصالحهم ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم لأن بولايته
يستقيم نظام الدين وتفق كلمـة المسلمين"^(٢).

سادساً: معالم لأهل السنة غائبة عن كثـير من

شباب الأمة:

قال أبو ذر رض وأرضاه "مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سيكون
بعدي سلطان فأعزوه ، من التمس ذله ثغر ثغرة في

. (١) انظر الدرر السنوية (١٣٥/٩).

. (٢) الدرر السنوية (١٣٥/٩).

الإسلام ولم يقبل منه توبه حتى يُعيدها كما
كانت^(١).

قال القرافي "قاعدة : ضبط المصالح العامة واجب،
ولا ينضبط إلا بعظامة الأئمة في نفس الرعية ومتى
اختلفت عليهم أو أهينوا تعدرت المصلحة"^(٢).

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "إنها ستكون أمور
مشتبهات عليكم بالتأدة فإن الرجل يكون تابعاً في الخير
خير من أن يكون رأساً في الشر"^(٣).

(١) السنة لابن أبي عاصم ١٠٧٩ وقال عنه الشيخ اللبناني : إسناده
صحيح.

(٢) في الذخيرة (٢٣٤ / ١٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٦ / ٧) وشعب الإيمان للبيهقي
. (٢٩٧ / ٧)

روى الإمام أحمد بإسناد جيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث خصال
لا يُغَلِّ عَلَيْهِنَّ قلب مسلم أبداً : إخلاص العمل لله ،
ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط
بِهِمْ مِنْ وِرَائِهِمْ" ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وهذه الثلاث تجمع
أصول الدين وقواعد وتحمي الحقوق التي لله ولعباده
وتنظم مصالح الدنيا والآخرة" ^(٢).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عن هذه
الخصال : "لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب

(١) (١٨٣/٥) وصححه ابن حجر كما نقله المُناوي في الفيض

(٢) (٢٨٥/٦) قال الشيخ الألباني انظر كتاب السنة لابن أبي عاصم

الحديث رقم ١٠٨٦ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/١) .

الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها^(١).

قال الألوسي في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَلَمِينَ﴾ [البقرة : ٢٥١]: "وفي هذا تنبئه على فضيلة الملك وأنه لو لاه ما استتب أمر العالم، ولهذا قيل: الدين والملك توأمان ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر لأن الدين رأس الملك حارس وما لا رأس له فمهدوء وما لا حارس له فضائع"^(٢).

قال ابن عثيمين في حقوق الراعي والرعاية "ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة وكذا ملء القلوب على

(١) مسائل الجاهلية ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب

. (٢٣٦/١)

(٢) روح المعاني (١٧٤/١).

العلماء يُحدث التقليل من شأن العلماء وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها . فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولادة الأمر ضاع الشرع والأمن " .

خاتمة

وبعد أن اقتضت النصيحة ذكر هذه المباحث في الجهاد أطرح سؤالاً حول قصة أبي بصير عتبة بن أسيد رضي الله عنه الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ما رده للمشركين " يا

رسول الله ترددني إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ ويعيشون
ببي؟

رده لكتاب قريش وقلوب المسلمين حوله تحترق وأعينهم
تدمع على فتى الإسلام يسلم برقبته لأثبت أهل الأرض.
فلماذا لم يُناصر النبي صلى الله عليه وسلم أبا
 بصير ومن معه؟

وماذا يسلّم لهم لكتاب قريش؟
لماذا لم يُرسل أحداً من الصحابة لنصرته ولو
خُفية؟

أين دور الرعية (الشباب) الذين نعتقد أنهم لا
يخافون في الله لومة لائم، ويجهدون بأنفسهم
وأموالهم، وأنهم أعظم من شباب زماننا إيماناً وبصيرة
 وخوفاً من الله ورغبةً فيما عنده وزهداً في الدنيا وحباً
 في الآخرة و.... و

وجواب هذه الأسئلة هو ما تقدم بيانه ، وملخصه :
أنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإماماة، ولا
إماماة إلا بسمع وطاعة .

وأن الجهاد وما يتعلق به من معاهدات وغيرها من
صلاحيات ولبيّ الأمر ومهامه وليس لآحاد الناس إلا
النصيحة والمشورة مع السمع والطاعة وإن كانوا على
خلاف نظره ورأيه .

وليتضح الجواب أكثر :

(س) لماذا لم يُناصر أبا بصير ومن معه ؟ ولماذا
يُسلّمهم لكفار قريش ؟ ولماذا لم يُرسل أحداً
من الصحابة لنصرته ولو خفية ؟

(ج) لأجل معايدة الكفار والمرتكبين ، والصلح معهم .

(س) أين دور الرعية (الشباب) الذين نعتقد أنهم لا
يخافون في الله لومة لائم ، ويجهدون

بأنفسهم وأموالهم ، وأنهم أعظم من شباب
زماننا إيماناً وبصيرة وخوفاً من الله ورغبة
فيما عنده وزهداً في الدنيا وحباً في الآخرة
و.... و؟

(ج) لأنهم دانوا لولي أمرهم بالسمع والطاعة،
واعتقدوا أن أمور المعاهدات والمصالحات مع
المشركين من خصائص ولی الأمر وإن خالفوه في
الرأي والنظر .

أسأل الله العظيم أن يهدينا وإخواننا المسلمين
إلى الصواب وتحكيم السنة والكتاب ، وأن يختتم
لنا بخاتمة السعادة ، ويغفر لنا ولوالدينا
وعلمائنا .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

وقد كان الفراغ من كتابة هذه الرسالة في اليوم
العشرين من شهر ذي القعدة من سنة ١٤٢٣هـ وفق الله
الجميع لحسن النية وحسن العمل ، وجعلنا من
الداعين للحق الثابتين عليه .

تبليغ الفقيد إلى حفظ ربه القدير
عبد الله بن سعد أبا حسين

فهرس بعض المراجع

- (١) الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الخبلي . تعليق : محمد حامد الفقي ، طبعة دار الوطن ، توزيع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- (٢) الأحكام السلطانية ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي . القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ط(١) ، ١٣٨٠ هـ .
- (٣) الاستقامة ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية . ت: د. محمد رشاد سالم ، الرياض : منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط(١) .
- (٤) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي . ت : د. أحمد سعد حمدان ، الرياض : دار طيبة ، ط (٢) ١٤١١ هـ .
- (٥) أضواء البيان ، لحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . ت : محمد عطية سالم ، مكتبة ابن تيمية ، ١٤٠٨ هـ .
- (٦) الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

مهمات حول الجهاد

- (٧) إعلام الموقعين ، لابن القيم الجوزية . ت : طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت : دار الجليل .
- (٨) الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي . بيروت : دار المعرفة ، ط (٢) ، ١٣٩٣ م .
- (٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . ت : د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، هجر للنشر والتوزيع ، ط (١) .
- (١٠) تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي . المطبعة السلفية ، ١٣٧٥ هـ .
- (١١) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب . ت : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، ط (٢) .
- (١٢) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر النمري القرطبي . تقديم : عبدالكريم الخطيب ، دار الكتب الإسلامية ، ط (٢) .
- (١٣) الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد القرطبي . ت : أحمد عبدالعزيز البردوني ، القاهرة : دار الشعب ، (٢) ، ١٣٧٢ هـ .

مهمات حول الجهاد

- (١٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . ت : محمد صبحي حسن خلاق و عامر حسين ، لبنان ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط (١)، ١٤١٩ هـ.
- (١٥) الدرر السننية في الأجوية النجدية ، لابن قاسم . جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط (٦) ، ١٤١٧ هـ.
- (١٦) الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ت : محمد حجي ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط (١)، ١٩٩٤ م.
- (١٧) الرد على سيرة الأوزاعي، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. ت : أبوالوفا الأفغاني ، بيروت : دار الكتب العلمية.
- (١٨) زاد المعاد في هدى العباد ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم. ت: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط(٢٣)، ١٤٠٩ هـ.
- (١٩) الرهد ، للإمام أحمد . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ م.

مهمات حول الجهاد

- (٢٠) السنة ، لابن أبي عاصم ، ت : محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي ، ط(٢) ، ١٤٠٥ هـ .
- (٢١) سنن الدارمي ، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .
ت : فؤاد زملي وخالد السبع ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط (١) ، ١٤٠٧ هـ .
- (٢٢) شرح الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي . ت: د. عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٣) الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة . ت : د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، ط (١) ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٤) الشرح المتع على زاد المستيقع ، شرح الشيخ محمد بن عثيمين . عنایة : د. سليمان أبا الخيل ، د. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام للنشر ، ط (١) ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٥) الصارم المسلول ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية . ت : محمد عبد الله الحلوي ومحمد كبير أحمد شودري ، بيروت : دار ابن حزم ، ط (١) ، ١٤١٧ هـ .

مهمات حول الجهاد

- (٢٦) صحيح الإمام البخاري . ت : د. مصطفى البغا ، بيروت :
دار ابن كثير ، ط (٣) ، ١٤٠٧ هـ .
- (٢٧) صحيح الإمام مسلم . ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت :
دار إحياء التراث العربي .
- (٢٨) عدّة الصابرين ، لابن القيم الجوزية . ت : زكريا علي
يوسف ، دار الكتب العلمية .
- (٢٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء . جمع وترتيب :
أحمد الدويش ، الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية
والإفتاء ، ط (٣) ، ١٤١٩ هـ .
- (٣٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للعلامة أحمد بن حجر
العسقلاني ، ت : محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ،
ط (٢) ١٤٠٩ هـ .
- (٣١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد عبدالرؤوف
المناوي. دار الفكر .
- (٣٢) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف .

مهمات حول الجهاد

- (٣٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ عبدالعزيز بن باز .
جمع وإشراف : د. محمد الشويعر ، الرياض : رئاسة إدارة
البحوث العلمية والإفتاء ، ط (٢) ، ١٤١٦ هـ .
- (٣٤) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية . الرياض : دار العاصمة ،
ط (١) ، ١٣٤٩ هـ ، النشرة الثالثة ١٤١٢ هـ .
- (٣٥) مسائل الجاهلية ، للإمام محمد بن عبد الوهاب . ضمن
مجموعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب تحت إشراف
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- (٣٦) مسند الإمام أحمد . مصر : مؤسسة قرطبة .
- (٣٧) مصنف ابن أبي شيبة . ت : كمال يوسف الحوت ، الرياض :
مكتبة الرشد ، ط (١) ، ١٤٠٩ هـ .
- (٣٨) المعجم الكبير ، للطبراني . ت : حمدي بن عبد المجيد السلفي ،
الموصل : مكتبة العلوم والحكمة ، ط (٢) ، ١٤٠٤ هـ .
- (٣٩) المغني ، لأبي قدامة . عبد الله بن أحمد بن محمد . ت : د. عبدالله
التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية
والآوقاف والدعوة والإرشاد ، ط (٣) ١٤١٧ هـ .

مهمات حول الجهاد

- (٤٠) مغني المحتاج ، للخطيب الشريبي . ت : محمد خليل عيناني ، بيروت : دار المعرفة ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ .
- (٤١) مناقب الشافعي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي . ت : أحمد صقر ، القاهرة : مكتبة دار التراث .
- (٤٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان . جمع وإعداد عادل الفريidan ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط (٢) ، ١٤١٧ هـ .
- (٤٣) منهاج السنة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية . ت : محمد رشاد سالم ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ط (٢) ، ١٤٠٩ هـ .
- (٤٤) منهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للعلامة يحيى بن شرف النووي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط (٣) .
- (٤٥) نيل الأوطار شرح منتوى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني . ت : طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤	تقديم معالي الشيخ صالح الفوزان
٧	مقدمة
١٥	أولاً : أهمية الجهاد في الإسلام
٢٨	ثانياً : تعريف الجهاد
٣٠	ثالثاً : شروط وجوب الجهاد على المسلم
٣٤	رابعاً : أحكام الجهاد
٤٥	خامساً : تنبيهات حول الجهاد اليوم
	سادساً : معالم لأهل السنة غائبة عن كثير من شباب الأمة
٨٤	خاتمة
٩٢	فهرس المراجع